

الأمن الأسري في القرآن الكريم
(الحياة الزوجية في حالي الوفاق والشقاق أنموذجاً)

د. علي بن إبراهيم بن علي طوهري
قسم الدراسات الإسلامية - كلية الشريعة والقانون
جامعة جازان



الأمن الأسري في القرآن الكريم

(الحياة الزوجية في حالي الوفاق والشقاق أنموذجاً)

د. علي بن إبراهيم بن علي طوهري

قسم الدراسات الإسلامية - كلية الشريعة والقانون
جامعة جازان

تاريخ قبول البحث: ١٤٤٦ / ٣ / ١٦ هـ

تاريخ تقديم البحث: ١٤٤٥ / ٨ / ١٦ هـ

ملخص الدراسة:

سوف يكون البحث عن دور القرآن الكريم في تعزيز أمن الأسرة وذلك من خلال الحياة الزوجية، وتناول البحث مفهوم الأمن الأسري في الحياة الزوجية في القرآن الكريم في حالتي الوفاق والشقاق، وقد اشتمل على مقدمة وتمهيد ومحبثين وخاتمة وفهارس علمية، أما التمهيد ففيه التعريف بمفهوم الأمن، ومفهوم الأسرة في الإسلام، وتحدث المبحث الأول عن الأمن الأسري في الحياة الزوجية في حال الوفاق، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب، والمبحث الثاني عن الأمن الأسري في الحياة الزوجية حال الشقاق، وفيه خمسة مطالب، ثم الخاتمة والفهارس.

وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج؛ منها: الاهتمام بعقد الزوجية كونه من المؤائق التي أكد عليها الشارع سماها بالميقات الغليظ، ووجوب الالتزام بالحدود التي شرعها الله عز وجل في عقد النكاح، والتأكيد على المقدمين على الزواج بتعلم أمور دينهم وخصوصاً ما يتعلق بالحياة الزوجية.

كما أوصى البحث بعقد ورش تدريبية وتعلمية للشباب المقدمين على الزواج ليكونوا على دراية بأمر دينهم.

الكلمات المفتاحية: الأمن – الأسرة – تعزيز – الشقاق – الوفاق

Family Security in the Holy Qur'an (The Marital Relationship in Cases of Harmony and Discord as a Model)

Dr. Ali Ibrahim Ali Tohari

Department of Islamic Studies - Faculty of Sharia and Law
Jazan University

Abstract:

This study examines the role of the Holy Qur'an in promoting family security, focusing specifically on marital life. It addresses the concept of family security within marital life in the Qur'an, considering both cases of harmony and discord. The study is structured into an introduction, a preamble, two main sections, a conclusion, and scholarly indexes. The preamble defines the concept of security and the concept of family in Islam. The first section discusses family security in marital life during times of harmony and consists of three subtopics. The second section explores family security in marital life during periods of discord and includes five subtopics. The conclusion summarizes the key findings.

The research arrives at several conclusions, including: the significance of the marriage contract as one of the solemn covenants emphasized in Islamic law, referred to as a "firm covenant"; the obligation to adhere to the limits set by Allah in the marriage contract; and the importance of prospective spouses acquiring knowledge of their religion, particularly matters related to marital life. The study also recommends holding training and educational workshops for young people preparing for marriage to ensure they are well-informed about their religious obligations.

key words: Security – Family – Promotion – Discord – Harmony

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فهو المهتدى، ومن يضللا فلا هادى له، وإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وإن شر الأمور محدثاتها، وإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار، والصلة والسلام على المعموت رحمة للعاملين، محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فتعد الحياة الزوجية هي الأساس للأمن الأسري والاستقرار النفسي، فمنذ أن خلق الله تعالى آدم عليه السلام والنفس البشرية بحاجة إلى من يساكها ويعانسها ويدخل عليها الأمان والاطمئنان، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسِيرٍ وَجَدَهُ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩] أي: خلق من آدم زوجته حواء لأجل أن يسكن إليها، لأنها إذا كانت منه حصل بينهما من المناسبة والموافقة ما يقتضي سكون أحدهما إلى الآخر، ثم انتشر الناس منها بعد ذلك كما قال-تبارك وتعالى- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسِيرٍ وَجَدَهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا بِحَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ يِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] ، فالأسفل في الحياة الزوجية هو السكن والاطمئنان والأنس والاستقرار، وهذه نظرة الإسلام إلى تلك الحياة قال-تبارك وتعالى ﴿وَمَنْ ءَايَتِهِهِ أَنْ خَاقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ

لَا يَأْتِي لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ [الروم: ٢١]، وقد تزوج النبي ﷺ خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، التي كانت تلقب في الجاهلية بالطاهرة، وقد كانت نعم المعين للنبي ﷺ على أمور الدعوة وتحيئه المناخ الملائم لذلك، وعندما فاجأهُ الوحي لأول مرة هرع إليها خائفاً و قائلاً: زملوني، فرمته وطمأنته حتى ذهب عنه الرُّوع، وأخبرها بما جرى معه وكيف خشي على نفسه فما كان منها إلا أن تقول: (كَلَّا، أَبْشِرْ، فَوَاللهِ، لَا يُخْزِيَكَ اللَّهُ أَبْدَاء، وَاللَّهُ إِنَّكَ لَتَصْلُ الرَّحْمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتُنْكِسُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعْيِنُ عَلَى نَوَابِ الْحَقِّ) ^(١)، ثم انطلقت به إلى ابن عمّها ورقة بن نوفل الذي كان يقرأ التوراة والإنجيل، فبشره بالنبؤة، فكانت أول من آمن به.

ومن هذا المنطلق كانت الحياة الزوجية هي اللبننة الأساسية في تكوين الأسرة، ثم توفير الأمن والاطمئنان لكلا الزوجين، ثم الأبناء.

وسوف أتناول في هذا البحث مفهوم الأمن الأسري في الحياة الزوجية في القرآن الكريم في حالتي الوفاق والشقاق، وستكون خطة البحث كما يلي:
اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومحчин وخاتمة وفهارس علمية.
المقدمة: وتشمل خطة البحث، وحدود البحث، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومنهج البحث، والدراسات السابقة.

التمهيد: وفيه التعريف بمفهوم الأمن، ومفهوم الأسرة في الإسلام.

المبحث الأول: الأمن الأسري في الحياة الزوجية في حال الوفاق، وفيه

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب تفسير سورة العلق ٤/١٨٩٤، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي ١/١٣٩.

ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق مقاصد النكاح (المودة – الرحمة – الطمأنينة) وأثرها في تعزيز الأمن الأسري.

المطلب الثاني: الصداق وأثره في تعزيز الأمن الأسري.

المطلب الثالث: القيام بالحقوق الزوجية وحسن العشرة بين الزوجين وأثرها في تعزيز الأمن الأسري.

المبحث الثاني: الأمن الأسري في الحياة الزوجية حال الشقاق، وفيه خمسة

مطالب:

المطلب الأول: الطلاق السنوي وأثره في تعزيز الأمن الأسري.

المطلب الثاني: العدة وأثرها في تعزيز الأمن الأسري.

المطلب الثالث: النفقة والسكنى للمطلقة وأثرها في تعزيز الأمن الأسري.

المطلب الرابع: الرجعة وأثرها في تعزيز الأمن الأسري.

المطلب الخامس: الرضاع حال الطلاق وأثره في تعزيز الأمن الأسري.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: فهرس المصادر والمراجع والمواضيعات.

حدود البحث

سيكون الحديث في موضوع تعزيز الأمن الأسري في القرآن الكريم من خلال الحياة الزوجية، ولن يتناول البحث الموضوعات التي تناولتها السنة إلا إذا دل عليها القرآن، أما إذا دلت عليها السنة على سبيل الاستقلال فلن يتناولها البحث، وكذلك لن يتناول البحث المباحث التفصيلية في مسائل العشرة

الزوجية أو مسائل النكاح أو الطلاق أو العدة أو الرجعة، وإنما سيكون الحديث عن أثرها في تعزيز الأمان الأسري، كما سيكون الحديث مقنصراً على حالتي الشقاق والوفاق، ولن أتعرض إلى الحقوق والآداب العامة، كذلك لن أفضل في المسائل الفقهية التي ترد في ثنايا البحث بل المقصود استخراج الحكم ووسائل تحقيق الأمان الأسري منها.

أهمية البحث وأسباب اختياره

تكمّن أهمية البحث من خلال النواحي الآتية:

- ١ - حاجة المجتمع إلى دراسة مسألة تحقيق الأمان الأسري عامة، والحياة الزوجية خاصة.
- ٢ - ضعف ثقافة كثير من الأزواج والزوجات في فهم ما تترتب عليه أمور الحياة الزوجية سواء عند الوفاق أو الشقاق.
- ٣ - إحجام كثير من الشباب والشابات عن الزواج خشية ما يعرض لهم في المستقبل من تغير أحوال كل منهما بما يهدد استقرار الحياة الزوجية أو ينبع منها.
- ٤ - التحذير من التساهل في أمور الطلاق والخلع وبيان خطر ذلك على الإنسان في الدنيا والآخرة.
- ٥ - ظهور كثير من العوامل المؤثرات في العصر الحديث التي تؤثر على استقرار الأسرة، مما يوجب على الجميع القيام بدوره في نشر الوعي في المجتمع المسلم.

أسباب اختيار الموضوع

- ١- المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية بدراسة موضوع من الموضوعات الملحة في هذا العصر.
- ٢- توعية الأسر المسلمة بما عليهم و لهم من حقوق وواجبات.
- ٣- إظهار محسن الدين الإسلامي في تكريم المرأة وإعطائها المنزلة الائقة بها في المجتمع المسلم.

منهج البحث

سوف أتبع في هذا البحث منهجين، أولاً: المنهج الاستقرائي؛ وذلك بتتبع نصوص القرآن الكريم الدالة على ما يتعلّق بالعشرة الزوجية في حالتي الوفاق والشقاق، والنظر في كيفية تناول المفسرين لها من خلال كتب التفسير. وثانياً: المنهج الاستباطي؛ وذلك من خلال استبطاط دلالة نصوص القرآن الكريم على تحقيق الأمن والاستقرار للأسرة المسلمة ومقارنتها بالواقع الذي نعيشه الآن، ومدى الفائدة من تطبيقها.

الدراسات السابقة

الدراسات التي تبحث في موضوع الحياة الزوجية، أو الأسرة المسلمة، أو الرواج في الإسلام، أو الأمان الأسري من منظور فقهي أو قانوني وما شابهها لا تکاد تحصر، وهي متنوعة ومتشعبه، كما توجد حقائب تدريبية في الأمان الأسري بشكل عام، إلا أنني لم أجده حسب علمي من تمحضت دراسته في موضوع دور القرآن الكريم في تعزيز الأمان الأسري من خلال الحياة الزوجية في حالتي الشقاق والوفاق.

التمهيد: وفيه التعريف بمفهوم الأمن، ومفهوم الأسرة في الإسلام مفهوم الأمن في اللغة:

الأمن لغة: مصدر أَمِنْ، والأمان ضد الخوف، فهو اطمئنان النفس وزوال الخوف^(١)، ويكون الأمن في مقابلة خوف العدو بخصوصه، والأمن يتعلق بالمستقبل، ولذا عرفه عبد القاهر الجرجاني بأنه: عدم توقع مكروه في الرمان الآتي^(٢).

تعريف الأسرة لغة:

قال الجوهرى (٣٩٣هـ) عند مادة (أَسْرَ): وأُسرة الرجل: رهطه، لأنه يتقوى بهم^(٣)، وقال ابن منظور: الدرع الحصينة^(٤)، وقال ابن فارس (٣٩٥هـ) (أَسْرَ) الهمزة والسين والراء أصل واحد، وقياس مطرد، وهو الحبس والإمساك^(٥). وقال الراغب (٥٠٢هـ): وأُسرة الرجل: من يتقوى به^(٦). وقال الأزهري (٣٧٠هـ): أُسرة الرجل: عشيرته الأدنون^(٧).

(١) انظر: الصاحح للجوهرى ٥٧١/٥، ولسان العرب ١٣/٢١.

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني ص ٣٧، والمفردات للراغب ص ٩٠، والموسوعة العقدية بجموعة مؤلفين ٥/٤٦٣.

(٣) انظر: الصاحح ٢/٧٩.

(٤) لسان العرب ٤/٣٨.

(٥) مقاييس اللغة ١/٧١٠.

(٦) انظر: المفردات للراغب ص ٧٦.

(٧) تحذيب اللغة للأزهري ٢/٥٧١.

وتعزف الأسرة بالمعنى الاصطلاحي بأنها:

رابطة اجتماعية تتكون من زوج وزوجة وأطفالهما، وتشمل الجدود والخالدة، وبعض الأقارب على أن يكونوا مشتركين في معيشة واحدة^(١).

ويتبين مما سبق أن كل التعريفات السابقة تؤكد على أن الأسرة هي البنية والوحدة الاجتماعية الأولى للمجتمع، وأن هناك علاقة وطيدة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، حيث إن من معانٍ كلمة الأسرة في اللغة: الحبس، وهو الإمساك، فكانه لوحظ معنى الشد والربط والوثاق، حيث إن الأسرة ترابط اجتماعي وتماسك إنساني للدرجة الثبات والقرار، ومن معانيها أيضاً: الدرع الحصينة؛ وكأن الأسرة يتحقق بها حماية الإنسان مما يهدد كيانه، فبالأسرة يتقوى الفرد ويشتد عوده.

كل هذه المعانٍ العظيمة قصدها الإسلام من تشريع الزواج وتكوين الأسرة، وذلك لحماية الأفراد والمجتمعات.

ولم يرد لفظ الأسرة في الاستعمال القرآني، ولكن جذر الكلمة مادة (أَسْرَ) موجودة في القرآن، والتي تعني: الشد والعقد^(٢).

تعريف الأمن الأسري:

يتكون الأمن الأسري من كلمتين، الأولى كلمة الأمن، والثانية كلمة الأسرة. لذا من خلال التعريفات السابقة لكلمة الأمن، وكلمة الأسرة، يتم وضع تعريف للأمن الأسري بأنه:

(١) نظام الأسرة في الإسلام لحمد عقلة ١٨/١، والأسرة في القرآن الكريم، د/ حمد اليحيى ص ٤.

(٢) موسوعة التفسير الموضوعي – مركز تفسير ٣/٢٥٦.

الأمن الشامل لجميع جوانب حياة الأسرة المادية والمعنوية؛ أي يشمل أمن الأسرة في جميع الجوانب الحياتية، والنفسية، والمعيشية، والصحية، والثقافية، ... إلخ، وأن تمارس حقوقها في أمن وأمان، وهذه الجوانب تشكل منظومة متكاملة لأمن الأسرة، فأمن الأسرة عملية متكاملة مستمرة. فالأمن الأسري يوفر الأمن بكل معانيه وأبعاده، وتوفير الأمن يعني: حماية الأسرة من أي اعتداء على حياة أفرادها ومتلكاتها من أي أخطار تهددها، وأن يشعر أفراد الأسرة بالاطمئنان، فيكون لهم دور ومكانة في المجتمع، ويمارسون كل حقوقهم السياسية والاقتصادية ... إلخ في أمن وأمان، ولا يشعرون بأي تهديد لكيان الأسرة أو أحد أفرادها^(١).

(١) ينظر موقع رؤية للحقائب التدريبية (<https://2u.pw/pXwbjBp>)

المبحث الأول: الأمان الأسري في الحياة الزوجية في حال الوفاق، و فيه ثلاثة مطالبات:

المطلب الأول: تحقيق مقاصد النكاح:

و من هذه المقاصد :

١ - المودة - الرحمة - الطمأنينة) وأثرها في تعزيز الأمان الأسري.

امتن الله على عباده بأن جعل للنفس البشرية مؤنسا لها من جنسها حتى تحصل الألفة والمودة والرحمة والطمأنينة، فالنفس البشرية تسكن وتأنس بمشيلها، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَيْمَنَهُ أَنْ خَاقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

وفي معنى هذه الآية يقول الإمام البغوي (٥١٠ هـ) رحمه الله: جعل بين الزوجين المودة والرحمة؛ فهما يتوددان ويترحمان، وما شيء أحب إلى أحدهما من الآخر من غير رحم بينهما ^(١).

وقال ابن كثير (٧٧٤ هـ) رحمه الله: من تمام رحمته ببني آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم، وجعل بينهم وبينهن مودة: وهي الحب، ورحمة: وهي الرأفة، فإن الرجل يمسك المرأة إما لحبته لها، أو لرحمة بها، لأن يكون لها منه ولد، أو محتاجة إليه في الإنفاق، أو للألفة بينهما، وغير ذلك ^(٢).

(١) معالم التنزيل ٥٧٥/٣

(٢) تفسير القرآن العظيم ٣٠٩/٦

وقال السعدي (١٣٧٦هـ) رحمه الله: ﴿لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ بما رتب على الزواج من الأسباب الجالية للمودة والرحمة، فحصل بالزوجة الاستمتاع واللهدنة والمنفعة بوجود الأولاد وتربيتهم، والسكنون إليها، فلا تجد بين أحد في الغالب مثل ما بين الزوجين من المودة والرحمة^(١).

ومن مقاصد النكاح :

٢- **حفظ النسل وتكثيره**؛ بغرض إعمار الكون وبقاء النوع الإنساني. وكذلك إكثار أفراد الأمة المسلمة وتقويتها وتمكينها في الأرض، حتى تكون مرهوبة الجانب، عزيزة الذات، وحتى تؤدي رسالة الاستخلاف في الأرض، والشهادة على الناس.

ولذلك جاءت الأدلة الشرعية تحت على الزواج والإنجاب، وترغب في التناслед، وتحرم قتل الأولاد والبنات بسبب الفقر أو العار أو ما شابه ذلك، وتحظر الإجهاض إلا عند الضرورات القصوى، كأن يخشى على الأم من الموت بسبب خطر الجنين، فيباح إجهاضه؛ لأن الحافظة على الأصل مقدمة على المحافظة على الفرع.

٣- **حفظ النسب والعرض**، وصيانته من الفوضى والاختلاط والتدخل والتلاعب، والمقصود بالنسل الذي هو مقصد شرعي للنكاح هو النسل المنضبط بمعرفة النسب الصحيح، وإلحاق الفروع بأصولها الحقيقة، ومراعاة الكرامة والعفة والحياء، ومنع كل ما يخل بحق الإنسان في النسب الصحيح،

(١) تيسير الكريم الرحمن ص ٦٣٩

والعرض الشريف .

٤- من مقاصد النكاح بناء الأسرة المسلمة المكونة من الزوجين الشرعيين ومن الأصل والفروع، فالأسرة المسلمة مطلب له أهميته الكبرى، ومقصد شرعي ، وهو طريق وجود الأمة ووحدتها وتقديرها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ^(١).

ولست بقصد الحديث والتوضيح عن مقاصد النكاح، ولكن المقصود هو ما يتحقق الأمان الأسري للأسرة المسلمة، ويوثق عراها، ويزيد من ممتازها، ويتحقق معه الأمان والاستقرار، وهو ما يتحقق بما ذكرته من المقاصد.

فالمولودة والرحمة يشعر فيها أفراد الأسرة بالأنس مع بعضهم البعض، وهو ما يتحقق الأمان النفسي والروحي، وبحصول الولد يكون الحفاظ عليه مسؤولية الأسرة بأكملها، فالأب عليه مسؤولية توفير المسكن والطعام والشراب والحماية من جميع ما يهدد أمن الأسرة، والأم عليها مسؤولية الرعاية والتربية، فكل منهما يحرص على استقرار الأسرة وتغليل مصلحة الأبناء على مصالحهم الشخصية.

المطلب الثاني: الصداق وأثره في تعزيز الأمان الأسري .

أمر الله عباده المؤمنين إذا أراد أحدهم أن ينكح امرأة أن يعطيها مالاً يسمى الصداق أو المهر، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوكُمْ فَلَا حَرَجَ لَكُمْ إِنْ شَاءُوا إِنَّمَا نَهَاكُمْ عَنِ الْمَرِيجَ﴾ [النساء: ٤] وأن الصداق حق لها يجب دفعه إليها طيبة به النفس، وهو دليل على صدق الرغبة فيها، لا ثمن

(١) انظر: علم المقاصد الشرعية ص ١٨١ .

بضعها؛ فإن الحائر لا تُشتري ولا تُتابع.

والصدقات جمع صدقة - بضم الدال - والصدقة: مهر المرأة، مشتقة من الصدق لأنها عطية يسبقها الوعد بها في صدقه المعطي.

والنِّحلة - بكسر النون - العطية بلا قصد عوض، ويقال: نُحْل - بضم فسكون -، وسميت الصدقات نحله إبعاداً للصدقات عن أنواع الأعضاء، وتقربياً بها إلى الهدية، إذ ليس الصداق عوضاً عن منافع المرأة عند التحقيق، فإن النكاح عقد بين الرجل والمرأة قصد منه المعاشرة، وإيجاد آصرة عظيمة، وتبادل حقوق بين الزوجين، وتلك أغلى من أن يكون لها عوض مالي، ولو جعل لكان عوضها جزيلاً ومتجددًا بتجدد المنافع، وامتداد أزمانها، شأن الأعضاء كلها، ولكن الله جعله هدية واجبة على الأزواج إكراماً لزوجاتهم، وإنما أوجبه الله لأنه تقرر أنه الفارق بين النكاح وبين المخادنة والسفاح، إذ كان أصل النكاح في البشر اختصاص الرجل بامرأة تكون له دون غيره، فكان هذا الاختصاص ينال بالقوة، ثم اعتراض الناس عن القوة ببذل الأثمان لأولياء النساء ببيعهم بناتهم ومواليتهم، ثم ارتقى التشريع وكمل عقد النكاح، وصارت المرأة حلilla الرجل شريكه في شؤونه، وبقيت الصدقات أمارات على ذلك الاختصاص القديم؛ تميز عقد النكاح عن بقية أنواع المعاشرة المذمومة شرعاً وعادة، وكانت المعاشرة على غير وجه النكاح خالية عن بذل المال للأولياء إذ كانت تنشأ عن الحب أو الشهوة من الرجل للمرأة على انفراد وخفية من أهلها، فمن ذلك الزنى المؤقت، ومنه المخادنة، فهي زنا مستمر^(١).

(١) انظر: التحرير والتنوير / ٤٢٣

ولما كان كثير من الناس يظلمون النساء ويهمضون حقوقهن، خصوصاً الصداق الذي يكون شيئاً كثيراً، ودفعه واحدة، يشق دفعه للزوجة، أمرهم وحشهم على إيتاء النساء (صَدُقَاتِهِنَّ) أي: مهورهن (خَلَلَهُ) أي: عن طيب نفس، وحال طمأنينة، فلا تماطلوهن أو تخسوا منه شيئاً. وفيه: أن المهر يدفع إلى المرأة إذا كانت مكلفة، وأنها تملكه بالعقد، لأنه أضافه إليها، والإضافة تقتضي التملك^(١).

وهذا المال الذي استحقته المرأة هو ملك لها ولا يجوز أخذ شيء منه إلا بطيب نفس، قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُوْهُ هِنِيَّةً مَرِيَّةً﴾ وقد شدد الله تعالى في التحذير من أخذ مهر الزوجة وجعل أخذها بغير حق بحتاناً وإثماً مبيناً، وسمى النكاح ميشاقاً غليظاً، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبَدَالَ رَزْقَجَ مَكَانَ رَزْقَجَ وَإِاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنَّا وَإِشْمَا مُيَيْنَا ۚ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَ مِنْكُمْ مِيشَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١-٢٠].

كما أنه يعطي المرأة الحق في فسخ النكاح عند تعذر الاجتماع في الحياة الزوجية لتفادي به نفسها، فلا تكون مملوكة عند الزوج، بل يجوز لها الخروج من هذه العلاقة عند الحاجة، ومع ذلك فقد حرم الله على المرأة الخلع أو طلب الطلاق بدون حاجة.

(١) انظر : تيسير الكريم الرحمن ص ١٦٣

فقد أخرج ابن ماجة عن ابن عباس رض أن رسول الله ص قال: (لا تسأل المرأة زوجها الطلاق في غير كنهه فتجد ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً) ^(١).

والحكمة من مشروعية المهر: أن فيه أماناً للأسرة، ومانعاً لتصدع هذا الكيان بأتفه الأسباب، قال الكاساني (٥٨٧هـ): فلو لم يجب المهر بنفس العقد، لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما؛ لأنه لا يشق عليه إزالته لما لم يحْفَ لزوم المهر، فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح؛ ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة، ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج، ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بمال له خطر عنده؛ لأن ما ضاق طريق إصابته، يعز في الأعين، فيعز به إمساكه، وما يتيسر طريق إصابته، يهون في الأعين فيهون إمساكه، ومتى هانت في أعين الزوج، تلتحقها الوحشة، فلا تقع الموافقة، فلا تحصل مقاصد النكاح ^(٢).
ومن هذا ندرك أهمية الصداق في تحقيق الأمان لدى الأسرة وخصوصاً المرأة، وفيه تكريم للمرأة بأن تكون هي المطلوبة لا الطالبة، ولا سبيل إلى الوصول إليها إلا بتحقق شروط النكاح، ثم دفع المهر تأكيداً لصدقه في نكاحها، وطمأنة المرأة أن من تقدم لخطبتها هو جاد في ذلك، ولا شك أن اشتراط المهر سيميز بين العابث والجاد في أمر الزواج، ثم المحافظة على هذه العلاقة قدر الإمكان، فلا تنفك هذه العلاقة إلا عند التأكيد من عدم التوافق بين الزوجين.

(١) انظر: سنن ابن ماجة ٣/٧٢٠.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٧٥.

المطلب الثالث: القيام بالحقوق الزوجية وحسن العشرة بين الزوجين وأثرها في تعزيز الأمن الأسري.

إن حصول المودة والرحمة، وتحقق وجود السكينة التي حد عليها الشرع بقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَّاتٍ لَأَيَّتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ يتحقق من خلال تحقيق ما أمر الله به من حسن العشرة بين الزوجين، والقيام بالحقوق الزوجية على أكمل وجه، وقد فرض على كليٍّ منهما حقوقاً يؤديها للزوج الآخر، وبعد أن يتم الزواج، ويلتقي الزوجان؛ لا بد لكل منهما أن يفي بحقوق الآخر، فالعلاقة بين الزوج وزوجته ليست كأيٍّ علاقة؛ فلها حقوق وواجبات إذا أخل أحدهما بشيء منها نتج عنها أمورٌ تخالف حكمة الزواج، والتي لم يقل لها سوء العشرة، وعدم التفاهم بين الزوجين، والتي في نهايتها تنتهي بالطلاق؛ مما يتسبب في: ضياع الحقوق، وتشريد الأسرة، وتفكك رباط العلاقات الاجتماعية.

لهذا كان من اللازم توفير حقوق لكليٍّ منهما؛ لتقوم حياة سعيدة قائمة على التقوى والتعاون، وتدوم المحبة والألفة، وحسن العشرة، وليدوم الصفاء والنقاء، الذي لا تشوبه شائبة. وليس المجال هنا مجال بسط لهذه الحقوق، وإنما التذكير بأدائها على سبيل الإجمال، وبيان الحكمة منها في تعزيز الأمن لدى الأسرة المسلمة. وقد أمر الله تعالى بحسن العشرة بين الزوجين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْصُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا

بِعَضٍ مَا أَتَيْتُهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ
 فَإِن كَرِهْتُهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرُهُوْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴿
 [النساء: ١٩] ، ومن أجمع الأحاديث التي بينت حقوق كل من الزوجين على
 الآخر ما أخرجه ابن ماجة والنسيائي عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال
 حدثني أبي؛ أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمد الله، وأثنى عليه،
 وذكر ووعظ ، ثم قال : (استوصوا بالنساء خيراً، فإنكم عندكم عوان، ليس
 تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن،
 فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا
 عليهم سبيلاً، إن لكم من نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حكمكم
 على نسائكم : فلا يوطعن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن
 تكرهون ، ألا وحقهن عليكم: أن تحسنو إليهن فيكسن وطعمهن) (١).
 فعلى كلا الزوجين إذا أرادا تحقيق الأمان الأسري مراعاة شرع الله تعالى،
 وأن يعرف كل منهما ما أوجبه الله له وعليه من حقوق، وأن يقوم بها على
 الوجه الأمثل .

(١) سنن ابن ماجة – كتاب النكاح / ٣٥٧، وسنن النسيائي الكبير / ٨٢٦، والحديث حسن
الألباني

المبحث الثاني: الأمان الأسري في الحياة الزوجية حال الشقاق، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الطلاق السنوي وأثره في تعزيز الأمان الأسري.

المطلب الثاني: العدة وأثرها في تعزيز الأمان الأسري.

المطلب الثالث: النفقة والسكنى للمطلقة وأثرها في تعزيز الأمان الأسري.

المطلب الرابع: الرجعة وأثرها في تعزيز الأمان الأسري.

المطلب الخامس: الرضاع حال الطلاق وأثره في تعزيز الأمان الأسري.

تمهيد:

الشقاق بين الزوجين هو التباعد، قال الراغب الأصفهاني (٢٥٠ هـ):
والشقاق المخالفة، وكونك في شق غير شق صاحبك، أو من: شق العصا بينك
وبينه (١).

وقال الطبرى (٣١٠ هـ): مشاقة كل واحد منهم صاحبه، وهو إتيانه ما
يشق عليه من الأمور، فاما من المرأة: فالنشوز وتركها أداء حق الله عليها الذي
ألزمها الله لزوجها، وأما من الزوج: فتركه إمساكها بالمعروف أو تسريحها بإحسان
(٢).

ويرى الطاهر بن عاشور (٩٣١ هـ) أنه مشتق من الشق وهو الصدع،
قال: وعندى أنه مشتق من الشق - بفتح الشين - وهو الصدع والتفرع، ومنه

(١) انظر: المفردات للراغب ص ٤٦٠، وغريب القرآن لابن قتيبة ص ١١١.

(٢) انظر: جامع البيان للطبرى ٨/٢١٩

قولهم: شق عصا الطاعة، والخلاف شقاق^(١).

وسيكون الحديث عن موضوع الشقاق في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الطلاق السنّي وأثره في تعزيز الأمان الأسري.

قسم العلماء الطلاق من حيث السنة والبدعة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: **الطلاق السنّي أي الموافق للسنة**، وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، ثم يدعها حتى تحيض ثلاث حيضات، فإذا فعل ذلك بانت منه، ولم يحلّ لها نكاحها إلا بعهـر جديـد، ولا رجـعة له علـيـها، وذلـك هو الطلاق للعدـة؛ لأنـها تعتـد بذلك الطـهر مـن العـدة، وتكـون فـي العـدة عـقبـ الطـلاق فـلا يـطـول عـلـيـها زـمان العـدة.

الثاني: **الطلاق البدعي**، وهو أن يقع في حال الحـيـض أو في طـهر قد جـامـعـها فـيـه فـهـو وـاقـع وـصـاحـبـه آـثـم، وبـهـذا فـسـرـ قولـه تـعـالـى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَلَحَصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]، والخطاب للنبي ﷺ وحكمـه عام لـجـمـيع الـأـمـمـةـ (٢)، وـمـا يـؤـيد ذـلـك ما ثـبـتـ عنـ اـبـنـ عـمـرـ ﷺ، أـنـه طـلقـ اـمـرـأـتـهـ وـهـيـ حـائـضـ فـيـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ فـسـأـلـ عمرـ بـنـ الـخـطـابـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ عـنـ ذـلـكـ؟ فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ "مـرـهـ فـلـيـرـاجـعـهـاـ، شـمـ ليـرـكـهاـ حـتـىـ تـطـهـرـ، شـمـ تـحـيـضـ ثـمـ تـطـهـرـ، شـمـ إـنـ شـاءـ أـمـسـكـ بـعـدـ، وـإـنـ شـاءـ طـلقـ قـبـلـ أـنـ يـمـسـ، فـتـلـكـ العـدـةـ الـتـيـ أـمـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ أـنـ يـطـلقـ لـهـ النـسـاءـ" (٣).

(١) انظر: التحرير والتنوير ٤٥/٥.

(٢) انظر: دفع إيهام الاضطراب للشقيقـيـ ص ٢٤٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير - تفسير سورة الطلاق ٤/١٨٦٤، ومسلم في

الثالث: قسم لا سُنَّةَ فيه ولا بدعة، وهو طلاق الصغيرة، والآيسة، وغير المدخول بها^(١).

واعلم - أخي الكريم - أنه ليس المقصود من وصف هذا الطلاق بالسني أنه مسنون مستحب، بل المراد بيان الوقت المشروع لإيقاع الطلاق بحيث يكون إيقاعه - عند العزم عليه - في الوقت المشروع وعلى الصفة المشروعية. وإذا نظرنا إلى الحكمة من إيقاع الطلاق في الوقت المشروع نجد أنه يتحقق الأمان الأسري وال النفسي من ناحيتين:

- ١ - أن الطلاق يكون في وقت معلوم، بحيث لا يجتمعها في ذلك الظهر، فتكون المرأة على بينة من أمرها، ولا يفجؤها بالطلاق.
- ٢ - أن الزوج إذا امتنع عن المرأة لفترة من الزمن وبينهما مودة ومحبة قائمة اشتاق إلى زوجته وتجاوز الخلافات، وحسنت العشرة بينهما.
- ٣ - أن المرأة في فترة الحيض قد تكون حالتها النفسية سيئة، وقد تكون بعيدة عن الزيينة، مما يجعل الرجل يزهد فيها، أو لا يكتثر بها، أو يسوء خلقها في هذه الفترة؛ فينزع الشيطان بينهما ويحدث الطلاق، فمن أجل هذا نهي عن الطلاق في وقت الحيض.
- ٤ - أن طلاقها في طهر لم يجتمعها فيه يجعلها تعتمد بذلك الظهر، فيقصر زمن العدة، ولا يضر بالمرأة.

صحيحه، كتاب الطلاق ١٠٩٣/٢

(١) انظر: معاني القرآن للفراء (٣/١٦٢)، زاد المسير (٤/٢٩٦)، المغني (١٠/٣٢٥)، تفسير القرآن العظيم (٨/١٤٣)

٥- الأمر بإحصاء العدة وضبط مواقيتها كي لا يضر بالمرأة فتطول العدة ويؤدي ذلك إلى منعها من الأزواج^(١).

المطلب الثاني: العدة وأثرها في تعزيز الأمن الأسري.

العدة لغة: اسم مصدر من عد يعد، عدا، وهي مأخوذة من العدد والإحصاء؛ لاشتمالها عليه من الأقراء والأشهر^(٢).

وشرعًا: عرفها الجرجاني(٤٧١هـ) بأنها تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته^(٣).

فالعدة: اسم ملدة معينة تتربص بها المرأة؛ تعبداً لله عز وجل، أو تفجعاً على زوج، أو تأكداً من براءة رحم. والعدة من آثار الطلاق، أو الوفاة^(٤).
وعدة كل امرأة بحسب حالها، سواء كانت صغيرة أو آيسة، أو من ذوات الأقراء، أو حاملاً، أو متوفى عنها زوجها، وليس هذا مكان بسط حكم كل نوع، وإنما الحديث في دور العدة في تحقيق الأمن الأسري، ويكون ذلك في الأمور الآتية:

١- تهيئة الفرصة للزوجين لإعادة الحياة الزوجية عن طريق المراجعة عند وقوع الطلاق.

٢- التنويه بفحامه أمر النكاح، حيث لا يتم الطلاق إلا بانتظار طويل، ولولا

(١) انظر: تفسير ابن كثير /٨٤٣.

(٢) انظر: تحذيب اللغة للأذرحي، مادة «عد»، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير /٣٩٠.

(٣) التعريفات للجرجاني ص ٤٨

(٤) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ص ٣٢٥

- ذلك لأصبح النكاح بمنزلة لعب الصبيان، يتم ثم ينفك في الساعة.
- ٣ - تهيئة المسكن والنفقة للمطلقة في هذه الفترة حتى يتيسر لها ذلك، إما بنفسها أو من توكله، أو بالعودة إلى بيت ولديها.
- ٤ - التيسير على الزوجين إذا أرادا المراجعة بأن يعودا إلى النكاح السابق بدون عقد جديد ولا مهر جديد.
- ٥ - يطلب من المرأة في هذه الفترة القيام بحق الزوج بخدمته، والتزین له، والتودد له، فإن ذلك أدعى لأن يزول سبب الخلاف والشقاق ويعودا إلى سابق عهدهما.
- ٦ - تهيئة الفرصة لقيام المصلحين بدورهم كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفَتْ
شِقَاقٌ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا
إِصْلَاحًا يُوَفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا خَيْرًا﴾ [النساء: ٣٥]. وإلى هذا الأثر يشير الطاهر بن عاشور؛ فيقول: ومن يطلع على مخالفة ذلك من المسلمين وخاصة ولاة الأمور من الحكام وأهل الحسبة فإنهم الأولى بإقامة شرائع الله في الأمة وبخاصة إذا رأوا تفشي الاستخفاف بما قصدته الشريعة، ففي العدة مصالح كثيرة وتحتها حقوق مختلفة اقتضتها تلك المصالح الكثيرة وأكثر تلك الحقوق للمطلق والمطلقة وهي تستتبع حقوقاً للMuslimين وولاة أمورهم في الحافظة على تلك الحقوق وخاصة عند التحاكم^(١).
- وقد أوجب الله العدة على المرأة المطلقة وذلك حفظاً لحقوق الطفل عند

(١) انظر: التحرير والتنوير ٢٩٨/٢٨

وقوع الحمل قبل الطلاق، فلزيم الأب بنسبيته إليه ورعايته والإنفاق عليه، كما تلزم الأم بتبريتها ورضاعتها، ويحفظ حقها في طلب النفقة والأجرة على هذا المولود، كما أن الشعـر حرم نكاح المرأة حال العدة حتى لا تختلط الأنساب.
وكذلك فيه حفظ حق الزوج في الرجعة والولد^(١).

وحفظ حق الزوجة حتى لا تنتهي في عرضها إذا ولدت بعد الطلاق.

المطلب الثالث: النفقة والسكنى للمطلقة وأثرها في تعزيز الأمن

الأسري.

عندما تنفك عرى العلاقة الزوجية تجد المرأة نفسها في حاجة إلى بيت يؤويها ومال يسد حاجتها ويكتفيها، وقد كفل الشرع للمطلقة الرجعية في فترة العدة هذين الأمرين قال تعالى ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَ بِفَحْشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَلَئِكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق : ١].

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَ لِتُضَيِّقُوْ عَيْهِنَ وَلَنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلٌ فَإِنْفَقُوا عَلَيْهِنَ حَتَّى يَضَعُنَ حَمْلَهُنَ﴾ [الطلاق : ٦].

إذا طلق الإنسان زوجته وجب عليه أن يعيشهـا في البيت، ولا يجوز أن يخرجـها منهـ، قال الشيخ ابن عثيمـن رحمـه اللهـ تعالىـ: وعمل الناسـ الـيـومـ على خـلاـفـهـ، إـذا طـلـقـهـا طـردـهاـ، وـهـذا حـرامـ، وـمـعـصـيـةـ للـلهـ عـزـ وجـلـ؛ بلـ الـواـجـبـ أنـ تـبـقـىـ فيـ الـبـيـتـ، وـهـذاـ أـضـافـ الـبـيـوتـ إـلـىـ النـسـاءـ؛ كـأـنـ بـقـاءـهـاـ فيـ الـبـيـتـ حـقـ.

(١) انظر: معالم التنزيل ٢٦٧/١.

لها؛ لأنها يبيتها، فكيف يخرجها منه؟ إن أخرجها منه فهو ظالم لها؛ لأن البيت
يبيتها، وإن أخرجها منها، فهو عاصٍ لله؛ لأن الله قال: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ

بُيُوتِهِنَّ﴾

وإذا أرادت هي أن تخرج؛ كما هي عادة بعض النساء إذا طلقها زوجها
غضبت وخرجت هي بنفسها، نقول: لا تخرج، وحرام عليها أن تخرج، (ولا
يُخْرُجْنَ) إلى انتهاء العدة.

﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبَيِّنَةً﴾ فلا بأس أن يخرجها الزوج، والفاحشة
المبيّنة فسرّها كثيرٌ من العلماء: أن تكون بذيئة اللسان، مؤذية له ولأهلها، ففي
هذه الحال يُعذر إذا أخرجها من البيت، أما بدون ذلك فحرامٌ عليه أن يخرجها
(١).

وإن كانت المرأة حاملاً تأكّدت النفقة لكونها لولده، والمرأة لا تنفك عن
ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلٌ فَأَنْفَقُوا عَيْنَهُنَّ حَتَّىٰ يَضَعُنَ حَمَلَهُنَّ﴾.
واما إن كانت مطلقة طلاقاً بائنا فلا نفقة لها ولا سكينة إلا إذا كانت حاملاً
لمصلحة الولد، وهي تبع له ذلك.

وبهذا نجد أن الشرع قد كفل للمرأة حق المسكن والنفقة ما دامت في فترة
العدة، وهذا من حكمة الله تعالى ورحمته، حتى يتحقق الأمن لهذه المرأة، وهذا
الأمر يتّناسب مع ما جبّلت عليه المرأة من الضعف وال الحاجة إلى من يقوم على
أمرها.

(١) التفسير الشميم للشيخ ابن عثيمين ١٤٠٣

المطلب الرابع: الرجعة وأثرها في تعزيز الأمان الأسري.

الرجعة لغة: بفتح الراء وكسرها، والفتح أفعص: المرة من الرجوع^(١).

والرجعة اصطلاحاً: هو رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة

على وجه مخصوص^(٢).

وقد تقرر في الشرع أنه يباح للزوج إن طلق زوجته طلقة أو طلقتين، وكان قد دخل بها، ولم يكن بعوض، أن يراجعها قبل انقضاء العدة، قال تعالى:

﴿وَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾

بالمأثور^(٣) [البقرة: ٢٢٨].

وللرجعة أثر بالغ في تعزيز الأمان للحياة الزوجية؛ فقد يقع الطلاق في حالة غضب واندفاع، وقد يصدر بدون تدبر وتروٍ، وقد يحصل بدون تفكير في عاقبة الطلاق، وما يتربّ عليه من المضار والمفاسد، والرجل إذا فارق زوجته، تاقت نفسه إليها، فيجد السبيل إلى ردها بالرجعة. ولهذا شرع الله عز وجل الرجعة للحياة الزوجية رحمة بالزوجين، ونعمـة يسعد بها كل من الطرفين.

ومن محاسن الإسلام جواز الطلاق، وجواز الرجعة، فإذا تنافرت النفوس، واستحالـت الحياة الزوجية جاز الطلاق، وإذا تحسنت العلاقات، وعادـت المياه إلى مجاريها جازت الرجعة، فللـه الحمد والمنة^(٤).

(١) انظر: النهاية لابن الأثير (٢٠١/٢)، ولسان العرب لابن منظور ٨/١١٩.

(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء ص ٢٢٠، وفتح الوهاب شرح منهج الطلاب لكتيريا الأنصارـي

٢/٦١٠

(٣) انظر: الموسوعـة الفقهـية - مجموعة مؤلفـين ٣/١١٩.

والرجل مندوب إلى المراجعة، ولكن إذا قصد الإصلاح بإصلاح حاله معها، وإزالة الوحشة بينهما، فأما إذا قصد الإضرار وتطويل العدة والقطع بها عن الخلاص من ربة النكاح فمحرم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْنَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١] (١).

المطلب الخامس: الرضاع حال الطلاق وأثره في تعزيز الأم من الأسرى.

المقصود بالرضاع هو إرضاع الصبي بعد طلاق أمه ما دام في الحولين، وفي هذه الفترة يحتاج الصبي إلى من يرضعه ويقوم على شؤونه، وعند وقوع الطلاق، وانفصال الزوجين؛ نجد أن الصبي في حاجة للأبوبين معاً، ومن أجل ذلك كفل الشرع حق رعاية الرضيع، قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامْلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الْرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] والمراد بالوالدات هنا المطلقات (٢)، فأمر سبحانه وتعالى بإرضاع الصبي حولين كاملين ، وهو أمر استحباب لا أمر إيجاب، لأنه لا يجب عليهم الإرضاع إذا كان يوجد من ترضع الولد لقوله تعالى في سورة الطلاق: ﴿ إِنَّ أَرْضَعَنَ لَكُمْ فَاقْتُلُهُنَ أُجُورُهُنَ وَأَتَمْرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسِرُ قُ فَسَرُّضُ لَهُ أُخْرَى ﴾ [الطلاق: ٦]، فإن رغبت الأم في الإرضاع فهي أولى من غيرها، ﴿ حَوْلَيْنِ كَامْلَيْنِ ﴾ أي ستين، وذكر الكمال للتأكد (٣).

^(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٣/٣.

(٢) انظر: تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمین ١/٢٣٦، والكشف والبيان للشلبي ٦/٢٦٠، ومعالم التنزيل للغوي ١/٢٧٧.

^{٣)} انظر: معالم التنزيل، ٢٧٧/١.

ثم كفل حق المرضعة فقال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَفَّ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَلِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وكفل بعد ذلك حق الأبوين فقال: ﴿لَا تُضَارَّ وَلِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] فلا ينزع الولد منها إلى غيرها بعد أن رضيت بإرضاعه، ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ ولا تلقيه المرأة إلى أبيه بعدهما ألفها، تضاره بذلك، وقيل معناه: ﴿لَا تُضَارَّ وَلِدَةٌ﴾ فتكره على إرضاعه إذا كرهت إرضاعه قبل الصبي من غيرها، لأن ذلك ليس بواجب عليها، ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ فيحتمل أن تعطى الأم أكثر مما يجب لها إذا لم يرتفع من غيرها ... ويجوز أن يكون الضرار راجعاً إلى الصبي، أي لا يضار كل واحد منهما الصبي، فلا ترتفع الأم حتى يموت، أو لا ينفق الأب، أو يتزعزع من الأم حتى يضر بالصبي^(١). ولما كان خلاف الأبوين في مدة الرضاع لا ينشأ إلا عن اختلاف النظر في حاجة مزاج الطفل إلى زيادة الرضاع، جعل الله القول لمن دعا إلى الزيادة هو المقدم والمعول عليه احتياطاً لحفظ الطفل^(٢).

ويتباهي الطاهر ابن عاشور(١٣٩٣هـ) إلى مسألة مهمة حيث يقول: وفي عصرنا أصبح الأطباء يعتاضون لبعض الصبيان بالإرضاع الصناعي، وهم مع ذلك مجتمعون على أنه لا أصلح للصبي من لبن أمه، ما لم تكن بها عاهة أو

(١) انظر: معلم التنزيل ٢٧٨/١.

(٢) انظر التحرير والتنوير ٤٣١/٢.

كان اللبن غير مستوف الأجزاء التي بها تمام تغذية أجزاء بدن الطفل، ولأن الإرضاع الصناعي يحتاج إلى فرط حذر في سلامه اللبن من العفونة في قوامه وإنائه، وببلاد العرب شديدة الحرارة في غالب السنة، ولم يكونوا يحسنون حفظ أطعمةهم من التعفن بالملكت، فربما كان فطام الأبناء في العام أو ما يقرب منه يجر مضار للرضعاء، وللأمزجة في ذلك تأثير أيضا^(١).

ثم كفل حق الصبي لو مات أبواه فقال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ عليه مثل ما على والد الطفل من الإنفاق على والدة الطفل، والقيام بحقوقها وعدم الإضرار بها^(٢).

وقوله ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَافِرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أي: فإن اتفق والدا الطفل على فطامه قبل الحولين، ورأيا في ذلك مصلحة له، وتشاورا في ذلك، وأجمعا عليه، فلا جناح عليهمما في ذلك، فيؤخذ منه: أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي، ولا يجوز لواحد منهما أن يستبدل بذلك من غير مشاورة الآخر، وهذا فيه احتياط لحق الطفل، وإلزام للنظر في أمره، وهو من رحمة الله بعباده، حيث حجر على الوالدين في تربية طفلهما وأرشدهما إلى ما يصلحه ويصلحهما كما قال في سورة الطلاق: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَاهُمْ فَقَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ فَإِنْ تَعَاسَرُتُمْ فَسَتُرِضُّ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦]^(٣).

(١) انظر: التحرير والتنوير ٤٢٩/٢.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم ٦٣٢/١

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم ٦٣٢/١

ومن هنا نجد أن الشعـ المطهر قد كـلـ في هذه الآية الكـرة حقـ الطـلـ وحقـ الـوالـدـينـ ماـ يـعـزـزـ الـأـمـنـ الـأـسـرـيـ عـنـدـ انـفـصـالـ العـلـاقـةـ الـزـوـجـيـةـ وـذـلـكـ فيـ عـدـةـ أـمـورـ:

- ١ - كـلـ حـقـ الطـلـ فيـ الرـضـاعـةـ سـوـاءـ مـنـ أـمـهـ أوـ مـرـضـعـةـ أـخـرىـ.
- ٢ - كـلـ حـقـ النـفـقـةـ لـلـطـلـ.
- ٣ - كـلـ حـقـ النـفـقـةـ وـالـكـسـوـةـ لـلـأـمـ المـرـضـعـةـ.
- ٤ - كـلـ حـقـ النـفـقـةـ وـالـكـسـوـةـ كـذـلـكـ لـلـمـرـضـعـةـ الـمـسـتـأـجـرـةـ.
- ٥ - كـلـ حـقـ الطـلـ لـوـ مـاتـ وـالـدـهـ،ـ فـيـقـوـمـ وـارـثـهـ بـذـاتـ الـعـلـمـ بـدـيـلاـ عـنـ وـالـدـهـ.
- ٦ - حـرـمـ المـضـارـةـ بـالـولـدـ وـالـخـاـذـهـ وـسـيـلـةـ لـلـضـغـطـ مـنـ أـحـدـ الـوـالـدـينـ عـلـىـ الـآـخـرـ لأـسـبـابـ شـخـصـيـةـ تـرـجـعـ عـوـاقـبـهاـ بـوـقـوعـ الضـرـرـ عـلـىـ الطـلـ.

الخاتمة

أهم النتائج

من أهم النتائج التي توصلت إليها في خاتمة هذا البحث:

- ١ - أهمية الأمن والاستقرار النفسي للإنسان عموماً، وللأسرة خصوصاً، فهي أصل البشرية ومنشؤها.
- ٢ - تعظيم الدين الإسلامي للحياة الزوجية، وذلك بتسمية النكاح بالمياثق الغليظ.
- ٣ - تحريم التساهل بحقوق العشرة الزوجية، وأن الله سبحانه وتعالى قد حدد تلك الحقوق في كتابه الكريم وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فعلى الزوجين الالتزام بها.
- ٤ - أنه لو التزم كلا الزوجين بما شرعه الله وحدده من أمور العشرة الزوجية لاتتهي كثير من أسباب الخلاف، فأكثر الخلافات تقع بسبب الجهل بشرع الله تعالى.

النوصيات

- ١ - أوصي الجهات المسؤولة عن الشباب بعمل استبيانات يجمع فيها أسباب الخلافات الزوجية لدراستها وإيجاد الحلول لها.
- ٢ - كما أوصي بعقد دورات للمقبلين على الزواج من الجنسين في التعريف بأمور العشرة الزوجية وسبل المحافظة عليها والالتزام بها.
- ٣ - وأوصي القائمين بعمل عقود الأنكحة بتذكير الزوجين بالحقوق المنشورة والالتزام بها.
- ٤ - أوصي جميع الأسر بالمحافظة على كيان الأسرة وتغليب المصلحة العامة على المصالح الشخصية.

المصادر والمراجع

١. الأسرة في القرآن الكريم، اليحيى، محمد بن صالح اليحيى، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشرف - دقهلية، م ٢٠١٣، ع (٥)، ٢٦٣٢-٢٧١١.
٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر الحنفي، تحقيق: علي معرض وعادل عبد الموجود، ط: ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ.
٣. التعريفات، الجرجاني، علي، تحقيق: دار الكتب العلمية، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣ م.
٤. تفسير التحرير والتوير، ابن عاشور، محمد الطاهر، د.ط، تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤ م.
٥. التفسير الشمین، ابن عثیمین، محمد بن صالح، تحقيق: أشرف کمال، ط: ١، القاهرة، مکتبة الطبری، ١٤٣٠ هـ.
٦. تفسیر القرآن العزیز، ابن أبي زمین، محمد بن عبد الله الألبیری، تحقيق: حسین عکاشة، ط: ١، القاهرة، مکتبة الفاروق الحديثة، ١٤٢٣ هـ.
٧. تفسیر القرآن العظیم، ابن کثیر، إسماعیل، تحقيق: سامی السلامی، ط: ٢، الریاض، دار طیبة للنشر والتوزیع، ١٤٢٠ هـ.
٨. تهذیب اللغة، الأزہری، محمد بن احمد المروی، تحقيق: محمد مرعب، ط: ١، بيروت، دار إحياء التراث العربی، ٢٠٠١ م.
٩. تیسیر الکریم الرحمن، السعیدی، عبد الرحمن بن ناصر، تحقيق: عبد الرحمن اللویحیق، ط: ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ.
١٠. جامع البیان، الطبری، أبو جعفر محمد بن جریر، تحقيق: عبد الحسن التركي، ط: ١، القاهرة، دار هجر، ١٤٢٢ هـ.
١١. دفع إيهام الاضطراب عن آی الكتاب، الشنقطی، محمد الأمین، ط: ٥، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٤١ هـ.
١٢. زاد المسیر، ابن الجوزی، جمال الدين أبو الفرج، تحقيق: عبد الرزاق المهدی، ط: ١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٢٢ هـ.

- ١٣ . سنن ابن ماجة، ابن ماجة، محمد بن يزيد القرزوني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط: ١، دمشق، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ.
- ١٤ . السنن الكبرى، النسائي، أحمد بن شعيب، تحقيق: عبد المنعم شلبي، ط: ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ.
- ١٥ . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، إسماعيل، تحقيق: أحمد عبد الغفور، ط: ٢، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ.
- ١٦ . صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: مصطفى البغا، ط: ٥، بيروت، دار اليمامة، ١٤١٤ هـ.
- ١٧ . صحيح مسلم، مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: ١، القاهرة، البابي حلبي، ١٣٧٤ هـ.
- ١٨ . علم المقاديد الشرعية، الخادمي، نور الدين مختار، مكتبة العبيكان، ط: ١، ١٤٢١ هـ.
- ١٩ . غريب القرآن، ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، تحقيق: أحمد صقر، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٨ هـ.
- ٢٠ . فتح الوهاب بشرح منهج الطالب، الأنصاري، زكريا بن محمد، ط: ١، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤ هـ.
- ٢١ . الفقه الميسر، الطيار، عبد الله بن محمد وآخرون، ط: ١، الرياض، مدار الوطن للنشر، ١٤٣٢ هـ.
- ٢٢ . الكشف والبيان، الشعبي، أحمد بن إبراهيم، تحقيق: صلاح باعثمان وآخرون، ط: ١، جدة، دار التفسير.
- ٢٣ . لسان العرب، أبو الفضل، محمد بن مكرم، الأنصاري، جمال الدين، ط: ٣، بيروت، دار صادر للنشر، ١٤١٤ هـ.
- ٢٤ . معلم التنزيل، الفراء، الحسين بن مسعود، تحقيق: عبد الرزاق المهدى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ.
- ٢٥ . معاني القرآن، الفراء، يحيى بن زياد الديلمي، تحقيق: أحمد النجاتي وآخرون، ط: ١، مصر، دار المصرية للتأليف، ٢٠١٦ م.
- ٢٦ . معجم الفقهاء، قلعجي، محمد رواس، ط: ٢، بيروت، دار النفائس للطباعة والنشر



والتوزيع، ١٤٠٨ هـ.

٢٧ . معجم مقاييس اللغة، ركريا، أبي الحسين، تحقيق: عبد السلام هارون، د.ط، دمشق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٩ هـ.

٢٨ . المغني، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، تحقيق: عبد المحسن التركي، ط: ٣، الرياض، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ.

٢٩ . المفردات في غريب القرآن، الأصفهانى، أبو القاسم الحسين، ت: صفوان عدنان الداودي، ط: ١، بيروت، دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٢ هـ.

٣٠ . موسوعة التفسير الموضوعي، تم الاسترداد من (<https://modoee.com>)

٣١ . الموسوعة العقدية، تم الاسترداد من موقع الدرر السنية (<https://dorar.net/aqeeda>)

٣٢ . الموسوعة الفقهية، تم الاسترداد من موقع الدرر السنية (<https://dorar.net/feqhia>)

٣٣ . نظام الأسرة في الإسلام، عقلة، عقلة محمد، ط: ٣، عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، ٢٠٠٢ م.

٣٤ . النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير، مجذ الدين أبو السعادات الجزري، تحقيق: محمود الصناعي، ط: ١، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩ هـ.

Romanized List of Resources:

- 1- *Al-Usrah fī al-Qur'ān al-Karīm*, al-Yuhayyā, Hamad ibn Ṣalīḥ al-Yuhayyā, *Majallat Kulliyyat al-Shari'ah wa-al-Qānūn bi-Tafahna al-Ashrāf – Daqāqliyyah*, vol. 15, no. 5, 2013M, pp. 2632–2711.
- 2- *Badā'i' al-Šanā'i' fī Tartīb al-Sharā'i'*, al-Kāsānī, 'Alā' al-Dīn Abū Bakr al-Ḥanafī, tāḥqīq: 'Alī Mu'awwad wa-'Ādil 'Abd al-Mawjūd, t2, Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1424H.
- 3- *Al-Ta'rīfāt*, al-Jurjānī, 'Alī, tāḥqīq: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, t1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1983M.
- 4- *Tafsīr al-Taħrīr wa-al-Tanwīr*, Ibn Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir, d.t., Tūnis, al-Dār al-Tūnisīyyah li-al-Nashr, 1984M.
- 5- *Al-Tafsīr al-Thamīn*, Ibn 'Uthaymīn, Muḥammad ibn Ṣalīḥ, tāḥqīq: Ashraf Kamāl, t1, al-Qāhirah, Maktabat al-Tabarī, 1430H.
- 6- *Tafsīr al-Qur'ān al-'Azīz*, Ibn Abī Zamanīn, Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Albīrī, tāḥqīq: Husayn 'Ukāshah, t1, al-Qāhirah, Maktabat al-Fāruq al-Hadīthah, 1423H.
- 7- *Tafsīr al-Qur'ān al-'Azīz*, Ibn Kathīr, Ismā'īl, tāḥqīq: Sāmī al-Salāmah, t2, al-Riyād, Dār Ṭaybah li-al-Nashr wa-al-Tawzī', 1420H.
- 8- *Tahdhīb al-Lughah*, al-Azharī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Harawī, tāḥqīq: Muḥammad Mur'ib, t1, Bayrūt, Dār Ihyā' al-Turāth al-'Arabī, 2001M.
- 9- *Taysīr al-Karīm al-Rāḥmān*, al-Sa'dī, 'Abd al-Rāḥmān ibn Nāṣir, tāḥqīq: 'Abd al-Rāḥmān al-Luwāhiq, t1, Bayrūt, Mu'assasat al-Risālah, 1420H.
- 10- *Jāmi' al-Bayān*, al-Tabarī, Abū Ja'far Muḥammad ibn Jarīr, tāḥqīq: 'Abd al-Muhsin al-Turkī, t1, al-Qāhirah, Dār Hajar, 1422H.
- 11- *Daf' Īhām al-Id̄ṭirāb 'an Āy al-Kitāb*, al-Shinqītī, Muḥammad al-Amīn, t5, Bayrūt, Dār Ibn Hazm, 1441H.
- 12- *Zād al-Masīr*, Ibn al-Jawzī, Jamāl al-Dīn Abū al-Faraj, tāḥqīq: 'Abd al-Razzāq al-Mahdī, t1, Bayrūt, Dār al-Kitāb al-'Arabī, 1422H.
- 13- *Sunan Ibn Mājah*, Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, tāḥqīq: Shu'ayb al-Arnā'ūt, t1, Dimashq, Dār al-Risālah al-'Ālamīyyah, 1430H.
- 14- *Al-Sunan al-Kubrā*, al-Nasā'ī, Aḥmad ibn Shu'ayb, tāḥqīq: 'Abd al-Mun'im Shalabī, t1, Bayrūt, Mu'assasat al-Risālah, 1421H.
- 15- *Al-Ṣīḥāh: Tāj al-Lughah wa-Ṣīḥāh al-'Arabiyyah*, al-Jawharī, Ismā'īl, tāḥqīq: Aḥmad 'Abd al-Ghafūr, t2, Bayrūt, Dār al-'Ilm li-al-Malāyīn, 1407H.
- 16- *Sahīh al-Bukhārī*, al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl, tāḥqīq: Muṣṭafā al-Bughā, t5, Bayrūt, Dār al-Yamāmah, 1414H.
- 17- *Sahīh Muslim*, Muslim, Muslim ibn al-Hajjāj, tāḥqīq: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, t1, al-Qāhirah, al-Bābī Ḥalabī, 1374H.
- 18- *Ilm al-Maqāṣid al-Shari'iyah*, al-Khādimī, Nūr al-Dīn Mukhtār, Maktabat al-'Ubaykān, t1, 1421H.
- 19- *Gharīb al-Qur'ān*, Ibn Qutaybah, 'Abd Allāh ibn Muslim, tāḥqīq: Aḥmad Saqr, d.t., Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1398H.
- 20- *Fath al-Wahhāb bi-Sharḥ Minhāj al-Tullāb*, al-Anṣārī, Zakarīyyā ibn Muḥammad, t1, Bayrūt, Dār al-Fikr, 1414H.

- 21- *Al-Fiqh al-Muyassar*, al-Ṭayyār, ‘Abd Allāh ibn Muḥammad et al., ١, al-Riyāḍ, Madār al-Waṭan li-al-Nashr, 1432H.
- 22- *Al-Kashf wa-al-Bayān*, al-Tha‘labī, Aḥmad ibn Ibrāhīm, taḥqīq: Ṣalāḥ Bā‘uthmān et al., ١, Jiddah, Dār al-Tafsīr.
- 23- *Lisān al-‘Arab*, Abū al-Fadl, Muhammad ibn Mukarram, al-Anṣārī, Jamāl al-Dīn, ٣, Bayrūt, Dār Ṣādir li-al-Nashr, 1414H.
- 24- *Ma‘ālim al-Tanzīl*, al-Farrā‘, al-Ḥusayn ibn Mas‘ūd, taḥqīq: ‘Abd al-Razzāq al-Mahdī, Bayrūt, Dār Iḥyā‘ al-Turāth al-‘Arabī, 1420H.
- 25- *Ma‘ānī al-Qur’ān*, al-Farrā‘, Yaḥyā ibn Ziyād al-Daylamī, taḥqīq: Aḥmad al-Najjātī et al., ١, Miṣr, Dār al-Miṣriyyah li-al-Ta’līf, 2016M.
- 26- *Mujam al-Fuqahā‘*, Qala‘jī, Muhammad Rawwās, ٢, Bayrūt, Dār al-Nafā‘ is li-al-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1408H.
- 27- *Mujam Maqāyīs al-Lughah*, Zakariyyā, Abū al-Ḥusayn, taḥqīq: ‘Abd al-Salām Hārūn, d.t., Dimashq, Dār al-Fikr li-al-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1399H.
- 28- *Al-Mughnī*, Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad al-Maqdisī, taḥqīq: ‘Abd al-Muhsin al-Turkī, ٣, al-Riyāḍ, Dār ‘Ālam al-Kutub li-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1417H.
- 29- *Al-Mufradāt fī Ghārīb al-Qur’ān*, al-Asfahānī, Abū al-Qāsim al-Ḥusayn, taḥqīq: Ṣafwān ‘Adnān al-Dā‘ūdī, ١, Bayrūt, Dār al-Qalam, al-Dār al-Shāmiyyah, 1412H.
- 30- *Mawsū‘at al-Tafsīr al-Mawdū‘ī*, retrieved from: (<https://modoee.com/>)
- 31- *Al-Mawsū‘ah al-‘Aqīdiyyah*, retrieved from: (<https://dorar.net/aqeeda>)
- 32- *Al-Mawsū‘ah al-Fiqhiyyah*, retrieved from: (<https://dorar.net/feqhia>)
- 33- *Niżām al-Usrah fī al-Islām*, ‘Uqla, ‘Uqla Muḥammad, ٣, ‘Ammān, Maktabat al-Risālah al-Ḥadīthah, 2002M.
- 34- *Al-Nihāyah fī Ghārīb al-Athār*, Ibn al-Athīr, Majd al-Dīn Abū al-Sa‘ādāt al-Jazarī, taḥqīq: Maḥmūd al-Ṭanāḥī, ١, Bayrūt, al-Maktabah al-‘Ilmiyyah, 1399H.